على ذلك فذلك شهيد بمنزلة في الجنة بين حمزة وجعفر الى غير ذلك من الايات
والاخبار والقصص والاثار

فصل والمعروف والمنكر ضدان كالليل
والنهار واذا ظهر هذا غاب هذا فان المعروف ماخوذ من العرف الذي هو العادة
التي عرفها الناس وعلموها والمنكر هو الذي انكرته العقول والقلوب عند رؤيته
فان المعروف الحق الذي لم يزل ولا يزال هو انه تعالى ومخلوقاته في الملك والملكوت
والعرش والجبروت لم تعرف الا اياه ربا ولم تعرف طاعة الا طاعته فكان التعبد
له والقيام بحقه هو المعروف فقط فلما خلق الثقلان وذريتهما وحدثت المعاصي
على ايديهما صار العصيان والمخالفات منكرا اي انكرته العقول والقلوب لانها
لم تألفه ولم تعهده ولا كان له اصل في العرف الذي تقدم عند الخلائق كلها ولهذا
اذا جاءت القيمة وفنيت الدنيا التي ظهرت فيها المناكر لم يكن للمنكر اثر ولا وجود
وانقاد وطاع اهل المنكر حين يرون ان القوة لله جميعا ولم يبق في الوجود
مقدار ذرة من العصيان وقال بعض العلماء المعروف كل فعل او قول او قصد
حسن شرعا والمنكر كل فعل او قول او قصد قبيح شرعا والانكار في ترك الواجب
وفعل الحرام واجب وفي ترك المندوب وفعل المكروه مندوب والانكار باليد ان
امكن والا فباللسان والا فبالقلب وعلى الناس والولاة فعل ذلك واعانة
من يفعله وتقويته فانه حفظ للدين ويجب الانكار الواجب ويبدأ في الانكار
بالاسهل فان زال والا اغلظ فان زال والا رفعه الى الامام ولا ينكر على غير مكلف
الا تاديبا وزجرا ولا على ذمي لا يجهر بالمنكر

فصل واما الامر بالمعروف فينقسم
الى ثلاثة اقسام احدها ما يتعلق بحقوق الله تعالى والثاني ما يتعلق بحقوق
الادميين والثالث ما يكون مشتركا بينهما فاما المتعلق بحقوق الله تعالى فضربان
احدهما ما يلزم الامر به في الجماعة دون الانفراد كترك الجمعة في وطن مسكون فان
كانوا عددا قد اتفق على انعقاد الجمعة بهم كالاربعين فما زاد فواجب ان ياخذهم
باقامتها ويامرهم بفعلها ويؤدب على الاخلال بها وان كانوا عددا قد اختلف في
انعقاد الجمعة بهم فله ولهم اربعة احوال احدها ان يتفق رايه وراي القوم على انعقاد
الجمعة بذلك العدد فواجب عليه ان يامرهم باقامتها وعليهم ان يسارعوا الى امره
بها ويكون في تاديبهم على تركها الين من تاديبه على ترك ما انعقد الاجماع عليه
والحال الثانية ان يتفق رايه وراي القوم على ان الجمعة لا تنعقد بهم فلا يجوز

ان

ان يأمرهم باقامتها وهو بالنهي عنها لو اقيمت احق والحالة الثالثة ان يرى القوم
انعقاد الجمعة بهم ولا يراه المحتسب فلا يجوز ان يعارضهم فيها ولا يامر باقامتها لانه
لا يراه ولا يجوز ان ينهاهم عنها ويمنعهم مما يرونه فرضا عليهم والحالة الرابعة ان يرى
المحتسب انعقاد الجمعة بهم ولا يراه القوم فهذا مما في استمرار تركه تعطيل الجمعة
مع تطاول الزمان وبعده وكثرة العدد وزيادته فهل للمحتسب ان يامرهم باقامتها
اعتبارا بهذا المعنى ام لا على وجهين لاصحاب الشافعي رضي الله عنه احدهما وهو مقتضى
قول ابي سعيد الاصطخري انه يجوز له ان يامرهم باقامتها اعتبارا بالمصلحة لئلا
ينشأ الصغير على تركها فيظن انها تسقط مع زيادة العدد كما تسقط بنقصانه
فقد راعى زياد مثل هذا في صلاة الناس في جامعي البصرة والكوفة فانهم كانوا اذا
صلوا في صحنه فرفعوا من السجود مسحوا جباههم من التراب فامر بالقاء الحصى في صحن
المسجد الجامع وقال لست آمن ان يطول الزمان فيظن الصغير اذا نشأ ان
مسح الجبهة من اثر السجود سنة في الصلوة والوجه الثاني انه لا يتعرض لامرهم بها
لانه ليس له حمل الناس على اعتقاده ولا ان ياخذهم في الدين برايه مع تسويغ
الاجتهاد فيه وانهم يعتقدون ان نقصان العدد يمنع من اجزاء الجمعة واما امرهم
بصلوة العيد فله ان يامرهم بها وهل يكون الامر بها من الحقوق اللازمة او من الحقوق
الجائزة على وجهين من اختلاف اصحاب الشافعي فيها هل هي مسنونة او من فروض
الكفاية فان قيل انها مسنونة كان الامر بها ندبا وان قيل انها من فروض الكفاية
كان الامر بها حتما فاما صلوة الجماعة في المساجد واقامة الاذان فيها للصلوات
فمن شعائر الاسلام وعلامات التعبد التي فرق بها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
بين دار الاسلام ودار الشرك فاذا اجتمع اهل بلد او محلة على تعطيل الجماعة في
مساجدهم وترك الاذان في اوقات صلواتهم كان المحتسب مندوبا الى امرهم بالاذان
والجماعة في الصلوات وهل ذلك واجب عليه يأثم بتركه او مستحب له يثاب على فعله على
وجهين من اختلاف اصحاب الشافعي في اتفاق اهل بلد على ترك الاذان والاقامة
والجماعة وهل يلزم السلطان محاربتهم عليه ام لا فاما من ترك صلوة الجماعة من احاد
الناس او ترك الاذان والاقامة لصلاته فلا اعتراض للمحتسب عليه اذا لم يجعله عادة
والفا لانها من الندب الذي يسقط بالاعذار الا ان يقترن به استرابة او يجعله الفا
وعادة ويخاف تعدي ذلك الى غيره في الاقتداء به فيراعي به حكم المصلحة به في زجره

مخطوطات جامعة الرياض
Copyright © King Saud University